

الشركة الأردنية لصناعة الأتابيب م.ع.م

دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة العادية

التاريخ: 2010/04/07

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام المادة (169)، (171) من قانون الشركات رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته، بتشرف مجلس إدارة الشركة بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة الذي سيعقد في مكاتب الشركة في الهاشمية - محافظة الزرقاء في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين الموافق 2010/4/26، للنظر في الأمور التالية:

- (1) قراءة وقائع محضر الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
- (2) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2009 ، وخطة عمل الشركة المستقبلية للسنة القادمة والمصادقة عليها .
- (3) سماع تقرير المحاسب القانوني للشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية للسنة المالية 2009 .
- (4) مناقشة الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وحساب التوزيع للسنة المالية المنتهية في 2009/12/31 والمصادقة عليهما .
- (5) إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن سنة 2009 .
- (6) انتخاب مجلس الإدارة للسنوات الأربعة القادمة .
- (7) انتخاب مدقق حسابات للشركة للسنة المالية 2010 وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بذلك .
- (8) أية أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال مما يدخل في نطاق صلاحيتها .

لكل مساهم الحق في حضور هذا الاجتماع أو توكيل من ينوب عنه من المساهمين بموجب صيغة الوكالة المرفقة مع ضرورة إيداع قسائم التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع، كما أن للمساهم توكيل أي شخص من غير المساهمين بموجب وكالة عدلية لحضور هذا الاجتماع نيابة عنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

الشركة الأردنية لصناعة الألبان م.ع.م
دعوة إلى اجتماع الهيئة العامة غير العادي

التاريخ: 2010/04/07

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام المادة (169) ، (171) من قانون الشركات رقم 22 لعام 1997 وتعديلاته ، يتشرف مجلس إدارة الشركة بدعوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سيعقد في مكاتب الشركة في الهاشمية - محافظة الزرقاء في تمام الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الاثنين الموافق 2010/4/26، للنظر في الأمور التالية :

تعديل المادة (53) الفقرة ب من النظام الداخلي للشركة .

المادة قبل التعديل :

- يحق لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن العقارات العائدة للشركة وإعطاء الكفالات في حدود ضعف رأس مال الشركة.

المادة بعد التعديل :

- يحق لمجلس الإدارة الاستدانة ورهن العقارات العائدة للشركة وإعطاء الكفالات في حدود ثلاثة أضعاف رأس مال الشركة.

لكل مساهم الحق في حضور هذا الاجتماع أو توكيل من ينوب عنه من المساهمين بموجب صيغة الوكالة المرفقة مع ضرورة إيداع قسائم التوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام من موعد الاجتماع، كما أن للمساهم توكيل أي شخص من غير المساهمين بموجب وكالة عدلية لحضور هذا الاجتماع نيابة عنه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة